

الدر المختار

وعشرين إن فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى لأن هذا على كون الحمل من الميت وإلا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا وأما حبلى فللزوج النصف وللأم الثلث والحمل إن قدر ذكرا السدس لأنه عصبه فيقدر أنثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى .
قلت ولم أر ما لو كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم وأخوين لأم .
فإن قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي أن يقدر أنثى وتعود لتسعة احتياطا .
وفي الوهبانية وحاملة أن تأت با بن فلم يرث وإن ولدت بنتا لها الثلث يقدر .
\$ فصل في المناسحة \$ (مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسألة الأولى)
وأعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) إلا إذا اتحدوا